# لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية وقواعدها التنفيذية بجامعة أم القرى





### المتويسات

رقم الصفحة	رقم المادة	العنوان
٣	1	التعريفات
٧	٤ ، ٣ ، ٢	قبول الطلاب المستجدين
٨	٥، ٢، ٧، ٨	نظام الدراسة
۱۲	۹، ۱۰، ۱۱، ۱۲، ۱۳	المواظبة والاعتذار عن الدراسة
١٦	۱۲،۱۵،۱٤	التأجيل والانقطاع عن الدراسة
١٧	۱۸،۱۷	إعادة القيد
١٨	١٩	التخرج
19	۲.	الفصل من الجامعة
۲.	71	الانتساب
۲۱	77, 77, 37, 07, 77, 77, 77, 87, 87	الاختبارات والتقديرات
۲٥	17, 77, 77, 27, 07, 77, 77, 77, 87, 87, 13	إجراءات الاختبار النهائي
۲۹	٤٥ ، ٤٤ ، ٢٥ ، ٤٢	التحويل من جامعة إلى جامعة أخرى
٣١	٤٧،٤٦	التحويل من كلية إلى كلية أخرى داخل
		الجامعة
٣٢	٤٩،٤٨	التحويل من تخصص إلى آخر داخل
		الكلية
٣٣	٥.	الطالب الزائر
٣٤	۱۵، ۲۵، ۳۵	أحكام عامة
70		الملاحق



### التعريفات

### المادة الأولى : التعريفات :

### السنة الدراسية:

فصلان رئيسان وفصل صيفي إن وجد.

### القصل الدراسى:

مدة زمنية لا تقل عن خمسة عشر أسبوعاً تُدرس على مداها المقررات الدراسية، ولا تدخل من ضمنها فترتا التسجيل و الاختبارات النهائية.

### الفصل الصيفى:

مدة زمنية لا تزيد على ثمانية أسابيع و لا تدخل من ضمنها فترتا التسجيل والاختبارات النهائية، وتضاعف خلالها المدة المخصصة لكل مقرر.

### الخطة الدراسية:

هي مجموعة المقررات الدراسية الإجبارية والاختيارية والحرة، والتي تشكل من مجموع وحداتها متطلبات التخرج التي يجب على الطالب اجتيازها بنجاح للحصول على الدرجة العلمية في التخصص المحدد.

### المستوى الدراسى:

هو الدال على المرحلة الدر اسية، وفقاً للخطط الدر اسية المعتمدة.

### المقرر الدراسى:

مادة دراسية ضمن الخطة الدراسية المعتمدة في كل تخصص (برنامج). ويكون لكل مقرر رقم، ورمز، واسم، ووصف مفصل لمفرداته يميزه من حيث المحتوى، والمستوى عما سواه من مقررات، وملف خاص يحتفظ به القسم لغرض المتابعة، والتقويم، والتطوير. ويجوز أن يكون لبعض المقررات متطلب، أو متظلبات سابقة، أو متزامنة معه.

### الوحدة الدراسية:

المحاضرة النظرية الأسبوعية التي لا تقل مدتها عن خمسين دقيقة، أو الدرس السريري الذي لا تقل مدته عن خمسين دقيقة، أو الدرس العملي أو الميداني الذي لا تقل مدته عن مائة دقيقة.



### الإنذار الأكاديمي:

الإشعار الذي يُوجه للطالب بسبب انخفاض معدله التراكمي عن الحد الأدنى الموضح في هذه اللائحة.

### درجة الأعمال الفصلية:

الدرجة الممنوحة للأعمال التي تبين تحصيل الطالب خلال فصل دراسي من اختبارات وبحوث وأنشطة تعليمية تتصل بالمقرر الدراسي.

### الاختبار النهائي:

اختبار في المقرر يعقد مرة واحدة في نهاية الفصل الدراسي.

### درجة الاختبار النهائى:

الدرجة التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر في الاختبار النهائي للفصل الدراسي.

### الدرجة النهائية:

مجموع درجات الأعمال الفصلية مضافاً إليها درجة الاختبار النهائي لكل مقرر، وتحسب الدرجة من مائة.

### التقدير:

وصف للنسبة المئوية أو الرمز الأبجدي للدرجة النهائية التي حصل عليها الطالب في أي مقرر.

### تقدير غير مكتمل:

تقدير يُرصد مؤقتاً لكل مقرر يتعذر على الطالب استكمال متطلباته في الموعد المحدد، ويُرمز له في السجل الأكاديمي بالحرف (ل) أو (IC).

### تقدیر مستمر:

تقدير يرصد مؤقتاً لكل مقرر تقتضي طبيعة دراسته أكثر من فصل دراسي لاستكماله، ويُرمز له بالرمز (م) أو (IP).

### المعدل الفصلى:

حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب على مجموع الوحدات المقررة لجميع المقررات التي درسها في أي فصل دراسي، وتحسب النقاط بضرب الوحدة المقررة في وزن التقدير الذي حصل عليه في كل مقرر درسه الطالب، انظر الملحق (ب).



### المعدل التراكمي:

حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب في جميع المقررات التي درسها منذ التحاقه بالجامعة على مجموع الوحدات المقررة لتلك المقررات، انظر الملحق (ب).

### التقدير العام:

وصف مستوى التحصيل العلمي للطالب خلال مدة در استه في الجامعة.

### العبء الدراسي:

مجموع الوحدات الدراسية التي يسمح للطالب التسجيل فيها في فصل دراسي، ويتحدد الحد الأعلى والأدنى للعبء الدراسي حسب القواعد التنفيذية للجامعة.

### الحد الأدنى من العبء الدراسي:

أقل عدد من الوحدات الدراسية التي ينبغي على الطالب تسجيلها بما يتناسب مع معدله التراكمي وفقاً لما يقرره مجلس الجامعة.

### القواعد التنفيذية للمادة الأولى

- ١. يتكون رقم المقرر من التالي:
- ترمز أول ٣ خانات من اليسار إلى رمز القسم.
  - ترمز الخانات من ٤ إلى ٦ إلى رقم المقرر.
    - ٢. لا يجوز تكرار رقم المقرر.
- ٣. يتم تعريف الخطة الدراسية بناء على توصيتي مجلس القسم والكلية ذات العلاقة وموافقة لجنة المناهج بوكالة الجامعة للشئون التعليمية ولا يجوز تغييرها، أو إلغاؤها، أو معادلتها، أو تجاوزها إلا بموافقة لجنة المناهج بوكالة الجامعة للشؤون التعليمية بناء على توصية مجلس القسم والكلية.
- ٤. يتم تحديد المتطلبات السابقة للمقررات ضمن الخطة الدراسية بناء على توصيتي مجلس القسم المقدم للمقرر والكلية التابع لها القسم.
- يضع كل قسم وصفاً مفصلاً لمفردات كل مقرر من مقرراته الدراسية يميزه عما سواه من مقررات من حيث المحتوى، والمستوى، وكذلك الكتب المقررة والمراجع وذلك وفقاً لمتطلبات الهيئة الوطنية للتقويم والاعتماد الأكاديمي أو هيئات الاعتماد الأكاديمي الاخرى حسب المعمول به في وكالة الجامعة للتطوير الأكاديمي وخدمة المجتمع.
- 7. يحتفظ القسم بملف خاص لكل مقرر من مقرراته الدراسية لغرض المتابعة، والتقويم، والتطوير، وذلك وفق معايير الهيئة الوطنية للتقويم والاعتماد الأكاديمي.



- ٧. المكتب الإرشادي: هو مكتب ينشأ في كل قسم من أقسام كل كلية ويتكون من منسق للقسم، وواحد فأكثر
  من منسوبي القسم الأكاديميين (ومكتب مماثل بمقر الطالبات)، وذلك بقرار من عميد الكلية بناءً على ترشيح
  من رئيس القسم للقيام بالمهام التالية:
- متابعة الطلبة أكاديمياً ورفع تقارير عنهم لرئيس القسم في حالة عدم تحقيقهم شروط الاستمرار في الدراسة بالجامعة.
- متابعة تعديل تسجيل الطلبة في المقررات الدراسية عند الضرورة، ومتابعة إدخالها في الحاسب الآلي.
  - دراسة حالات التأجيل والاعتذار عن الدراسة.
  - مراجعة توصية تخرج الطالب ورفعها للجهة المختصة لاعتمادها.
    - متابعة إجراء معادلات المقررات.
  - متابعة الطلبة المتميزين وتهيئة البيئة المناسبة الستمرار تميزهم.



### قبول الطلاب المستجدين

### المادة الثانية :

يحدد مجلس الجامعة بناءً على اقتراح مجالس الكليات والجهات ذات العلاقة في الجامعة عدد الطلاب الذين يمكن قبولهم في العام الدراسي القادم.

القاعدة التنفيذية للمادة الثانية

تعد عمادة القبول والتسجيل بالتنسيق مع الكليات عرضاً إلى مجلس الجامعة تقترح فيه عدد الطلبة الذين يمكن قبولهم في العام الدراسي التالي.

### المادة الثالثة:

يشترط لقبول الطالب المستجد في الجامعة الآتي:

- أ- أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها من داخل المملكة أو من خارجها.
- ب- ألا يكون قد مضى على حصوله على الثانوية العامة أو ما يعادلها مدة تزيد على خمس سنوات، ويجوز لمجلس الجامعة الاستثناء من هذا الشرط إذا توافرت أسباب مقنعة.
  - جـ أن يكون حسن السيرة والسلوك.
  - د- أن يجتاز بنجاح أي اختبار أو مقابلة شخصية يراها مجلس الجامعة.
    - ه أن يكون لائقاً طبياً.
  - و- أن يحصل على موافقة من مرجعه بالدراسة إذا كان يعمل في أي جهة حكومية أو خاصة.
    - ز- أن يستوفي أي شروط أخرى يحددها مجلس الجامعة وتعلن وقت التقديم

القواعد التنفيذية للمادة الثالثة

- 1- أن تكون موافقة المرجع بالدراسة لمن يعمل في جهة حكومية، حسب الجدول الدراسي الذي تسمح به إمكانات القسم.
  - ب. ألا يكون قد فصل من الجامعة أو أي جامعة أخرى فصلاً أكاديمياً، أو تأديبياً.



ج- في النظام السنوي يشترط لقبول الطالب المستجد في الجامعة ألا يكون قد مضى على حصوله على الثانوية العامة أو ما يعادلها مدة تزيد على سنتين، ويجوز لمجلس الكلية الاستثناء من هذا الشرط ما لم يتجاوز خمس سنوات إذا توافرت أسباب مقنعة.

### المادة الرابعة :

تكون المفاضلة بين المتقدمين ممن تنطبق عليهم جميع الشروط وفقاً لدرجاتهم في اختبار الشهادة الثانوية العامة والمقابلة الشخصية واختبارات القبول إن وجدت.

القاعدة التنفيذية للمادة الرابعة

تقوم عمادة القبول والتسجيل بإجراء المفاضلة بين المتقدمين الذين تنطبق عليهم جميع شروط القبول وذلك وفقاً لدرجاتهم في اختبار الشهادة الثانوية العامة والمقابلة الشخصية (إن وجدت) واختبارات القبول والقياس والتقويم، وتعلن نتائج القبول بعد اعتمادها من قبل الجامعة.

### نظام الدراسة

### المادة الخامسة : نظام الدراسة :

أ- يتدرج الطالب في الدراسة وفقاً للقواعد التنفيذية التي يقرها مجلس الجامعة.

ب. تصمم الخطط الدر اسية بما يعادل ثمانية فصول در اسية على الأقل للمرحلة الجامعية.

### المادة السادسة :

يجوز أن تكون الدراسة في بعض الكليات على أساس السنة الدراسية الكاملة وفقاً للقواعد والإجراءات التي يقرها مجلس الجامعة، وتحتسب السنة الدراسية بمستويين.

القواعد التنفيذية للمادة السادسة



الدراسة التي تكون في بعض الكليات على أساس السنة الدراسية الكاملة تقوم وفقاً للقواعد والإجراءات المتضمنة في هذه اللائحة بعد إحلال عبارة "السنة الدراسية" محل "الفصل الدراسي" حيثما ورد، بما لا يتعارض مع ما يأتى:

- أ- يعقد الاختبار النهائي في نهاية فترة تقديم المقرر.
- ب. يعقد اختبار الدور الثاني قبل بدء العام الدراسي بمدة لا تقل عن أسبوعين ويحدد موعده مجلس الكلية. ويسمح بدخوله لمن رسب في مقررات يحدد مجلس الكلية طبيعتها على ألا تزيد مجموع عدد وحداتها عن ٥٠% من مجموع عدد وحدات مقررات تلك السنة الدراسية. ويرصد لمن ينجح في اختبار الدور الثاني تقدير (د٢) بدلاً من تقدير الرسوب السابق (هـ). {د٢: ناجح في الدور الثاني بتقدير مقبول (د)}.
- ج- الطالب الراسب في الدور الأول في مقررات يزيد مجموع عدد وحداتها عن خمسين في المائة (٥٠٠%) من مجموع وحدات مقررات السنة الدراسية لا يسمح له بدخول الدور الثاني ويبقى في نفس السنة الدراسية ويعيد دراسة المقررات التي رسب فيها فقط، ولا يسمح له بدراسة مقررات من السنة التالية.
- د- يبقى الطالب الراسب في الدور الثاني في نفس السنة الدراسية ويعيد دراسة المقررات التي رسب فيها، ويجوز لمجلس الكلية أو من يفوضه أن يسمح له بدراسة مقررات من السنة التالية على أن تراعى النقاط الآتية:
  - ١- عدم التعارض في الجدول الدراسي.
  - ٢- استيفاء المتطلبات السابقة للمقرر أو المقررات المراد تسجيلها.
  - ٣- لا ينقل الطالب إلى المستوى التالي إلا بعد نجاحه في المقرر أو المقررات التي أعادها.
    - هـ الطالب الراسب في سنة دراسية يعد حاصلاً على إنذارين متتاليين.
- و- إذا رسب الطالب في نفس السنة الدراسية لعامين متتاليين يطوى قيده من الكلية ويحال لعمادة القبول والتسجيل للنظر في إمكانية تحويله أو قبوله طالباً مستجداً في كلية أخرى.
- ز- إذا لم يتمكن الطالب من حضور الاختبار النهائي في أي من المقررات لعذر قهري، جاز لمجلس الكلية قبول عذره والسماح بإعطائه اختباراً بديلاً خلال مدة لا تتجاوز فترة الدور الثاني، ويعطى التقدير الذي يحصل عليه بعد أدائه الاختبار البديل.



- إذا لم يتمكن الطالب من حضور اختبار الدور الثاني في أي من المقررات لعذر قهري، جاز لمجلس الكلية قبول عذره وإعطائه اختباراً بديلاً عن الدور الثاني لذلك المقرر خلال فترة لا تزيد عن أسبوعين من بدء الدراسة.
- طـ يحتفظ المكتب الأكاديمي بالكلية بملف خاص لجميع مقررات الكلية يتضمن وصفاً مفصلاً لمفرداتها لغرض المتابعة والتقويم والتطوير بالتنسيق مع الأقسام المختصة.

### المادة السابعة : نظام المستويات :

نظام دراسي يقسم فيه العام الدراسي إلى فصلين رئيسين، ويجوز أن يكون هناك فصل دراسي صيفي، على أن تحتسب مدته بنصف مدة الفصل الرئيس. وتوزع متطلبات التخرج لنيل الدرجة العلمية إلى مستويات وفقاً للخطة الدراسية التي يقرها مجلس الجامعة.

القاعدة التنفيذية للمادة السابعة

تعد الأقسام خططها الدراسية (أو مجلس الكلية بالنسبة لنظام السنة الدراسية الكاملة) بالتنسيق مع عمادة القبول والتسجيل، وتستكمل إجراءاتها من المجلس العلمي تهيئة لإقرارها من مجلس الجامعة.

### المادة الثامنة:

يضع مجلس الجامعة قواعد التسجيل والحذف والإضافة للمقررات ضمن مستويات الخطة الدراسية المعتمدة بما يضمن تسجيل الطلاب للحد الأدنى من العبء الدراسي.

القواعد التنفيذية للمادة الثامنة

### اولاً: التسجيل

- ١. تقوم عمادة القبول والتسجيل بإجراء التسجيل المبدئي للطلبة.
- ٢. الطلبة الملتزمون بالخطة الدراسية يتم تسجيلهم تلقائياً ويكون تسجيلهم أمراً مكفولاً.
- ٣. يجوز للطالب تغيير المقررات المسجلة له بشرط ألا يقل عدد الساعات بعد التعديل عن عدد الساعات المسجلة
   له في التسجيل المبدئي.



### ثانياً: العبء الدراسي

- ١. يتحدد الحد الأقصى للعبء الدراسي للطلبة غير المتعثرين بما لا يتجاوز ١٥% من وحدات الخطة الدراسية، وبحد أقصى ٢١ وحدة دراسية.
  - ٢. يتحدد الحد الأقصى للعبء الدراسي للطلبة المتعثرين دراسياً بما يلي:
  - ١٢ وحدة دراسية بما في ذلك مواد الرسوب لمن يقل معدله التراكمي عن (١,٥).
- ١٥ وحدة دراسية بما في ذلك مواد الرسوب لمن يكون معدله التراكمي (٥,١) إلى أقل من (١,٧٥).
- ۱۸ وحدة دراسية بما في ذلك مواد الرسوب لمن يكون معدله التراكمي (۵۰,۱) إلى أقل من (۵,۷٥).
- ١٥% من الخطة الدراسية لمن يكون معدله التراكمي (٢,٧٥) أو أكثر، وبحد أقصى ٢١ وحدة دراسية.

### ثالثاً: لجنة التنسيق الأكاديمي

- ا. لجنة دائمة تشكل فصلياً بقرار من مدير الجامعة برئاسة عميد القبول والتسجيل، وعضوية وكلاء عمادة القبول التسجيل، وعضو هيئة تدريس من كل كلية، أو معهد يرشحه عميد الكلية أو المعهد (مستقل لكل مقر) بالتنسيق مع عميد القبول والتسجيل.
- ٢. يتولى منسق الكلية بالتنسيق بين عمادة القبول والتسجيل وقسمه في كافة أعمال القبول والتسجيل والتوجيه والإرشاد الأكاديمي.
- ٣. يتولى منسق الكلية متابعة منسقي الأقسام، ويقوم منسق القسم بالإشراف على المكتب الإرشادي في أداء مهامه الموضحة في القواعد التنفيذية للمادة الأولى الخاصة بـ (التعريفات).

### رابعاً: الجدول الدراسي

- ١. يعد مجلس القسم (أو المكتب الأكاديمي في نظام السنة الدراسية الكاملة) الجدول الدراسي حسب الخطط الدراسية بالتنسيق مع عمادة القبول والتسجيل.
- لا يجوز تعديل الجدول الدراسي من قبل القسم الأكاديمي بعد اعتماد لدى عمادة القبول والتسجيل إلا بموافقة عميد الكلية في الحالات الضرورية جداً، وبالتنسيق مع عمادة القبول والتسجيل.
- " يلتزم كل قسم بتطبيق تعليمات التسجيل، واستخدام النماذج المخصصة التي يتم تزويده بها عن طريق منسق الكلية، واستيفاء جميع البيانات المدرجة عليها.
- يحق لعمادة القبول والتسجيل تغيير مواعيد المحاضرات التي تخالف الضوابط التي تعلنها بشرط ألا يتعارض الموعد الجديد مع مُدرس المقرر أو الطلبة.



خامساً: الانسحاب من مُقرر دراسي

يجوز للطالب الانسحاب من مقرر دراسى أو أكثر وفق الشروط التالية:

- التقدم بطلب الانسحاب خلال الفترة المحددة في التقويم الأكاديمي للجامعة عبر البوابة الإلكترونية للطالب.
  - لا يحق الانسحاب من مقرر دراسي مساو أو أدنى في مستواه لمستوى الطالب.

### المواظبة والاعتذار عن الدراسة

### المادة التاسعة:

على الطالب المنتظم حضور المحاضرات والدروس العملية، ويحرم من دخول الاختبار النهائي فيها إذا قلت نسبة حضوره عن النسبة التي يحددها مجلس الجامعة، على ألا تقل عن ( $^{\circ}$  $^{\circ}$  $^{\circ}$ ) من المحاضرات والدروس العملية المحددة لكل مقرر خلال الفصل الدراسي، ويُعد الطالب الذي حرم من دخول الاختبار بسبب الغياب راسباً في المقرر، ويرصد له تقدير محروم (ح) أو (DN).

### القواعد التنفيذية للمادة التاسعة

- ١. يُلزم أعضاء هيئة التدريس بتوثيق عمليات الحضور والغياب أثناء الفصل الدراسي.
- ٢. يُحرم الطالب من الاستمرار في دراسة المقرر ودخول الاختبار النهائي (والدور التَّاني بالنسبة لنظام السنه الدراسية الكاملة)، إذا زادت نسبة غيابه بعذر أو بدون عذر عن ٢٥% من مجموع المحاضرات والدروس العملية، والميدانية، والسريرية، وفقاً للجدول التالي ويُعد الطالب المحروم من الاستمرار في الدراسة مقرر راسباً فيه، ويرصد له التقدير (ح) في خانة الدرجة في كشف النتيجة.

عدد ساعات الغياب التي تستوجب الحرمان	عدد ساعات الحضور الكلي	عدد ساعات المقرر
٤	١٦	1
٨	٣٢	۲
17	٤٨	٣
١٦	٦ ٤	ŧ
۲.	۸۰	٥
۲ ٤	97	٦
7.7	117	٧



٣٢	١٢٨	٨
٣٦	1 £ £	٩
٤٠	١٦٠	١.

### المادة العاشرة:

يجوز لمجلس الكلية أو من يفوضه - استثناء - رفع الحرمان والسماح للطالب بدخول الاختبار، شريطة أن يقدم الطالب عذراً يقبله المجلس، ويحدد مجلس الجامعة نسبة الحضور على ألا تقل عن (0.0%) من المحاضرات والدروس العملية المحددة للمقرر.

### القاعدة التنفيذية للمادة العاشرة

ا. يجوز لمجلس الكلية التي ينتمي إليها الطالب، أو من يفوضه بناءً على تقرير مقدم من رئيس القسم الذي يقدم المقرر (أو المكتب الأكاديمي بالنسبة لنظام السنة الدراسية الكاملة)
 رفع الحرمان عن الطالب، إذا تقدم لرئيس القسم بعذر يقبله مجلس الكلية على ألا تزيد نسبة الغياب عن ٥٠% من مجموع المحاضرات، والدروس العملية، والميدانية، والسريرية، المحددة للمقرر.

### المادة الحادية عشرة:

الطالب الذي يتغيب عن الاختبار النهائي تكون درجته صفراً في ذلك الاختبار، ويحسب تقديره في ذلك المقرر على أساس درجات الأعمال الفصلية التي حصل عليها.

القاعدة التنفيذية للمادة الحادية عشرة

 اذا تغیب الطالب عن الاختبار النهائي، يرصد له الرمز(غ) وتوضع عبارة غائب عن الاختبار النهائي وترصد له درجة اعمال الفصل الدراسي في كشف النتيجة.



### المادة الثانية عشرة:

إذا لم يتمكن الطالب من حضور الاختبار النهائي في أي من مواد الفصل لعذر قهري جاز لمجلس الكلية، في حالات الضرورة القصوى، قبول عذره والسماح بإعطائه اختباراً بديلاً خلال مدة لا تتجاوز نهاية الفصل الدراسي التالي، ويعطى التقدير الذي يحصل عليه بعد أدائه الاختبار البديل.

### القواعد التنفيذية للمادة الثانية عشرة

- 1. يتقدم الطالب المتغيب عن الاختبار النهائي بعذره الى رئيس القسم المقدم للمقرر ( او المكتب الاكاديمي في نظام السنة الدراسية الكاملة) مع بداية الفصل الدراسي التالي وفقاً للتقويم الاكاديمي.
- ٢. يحيل رئيس القسم ( او المكتب الاكاديمي في نظام السنة الدراسية الكاملة) الطلب المقدم من الطالب الى مجلس الكلية موضحاً رأيه، وفي حالة قبول العذر من المجلس يعطى الطالب الاختبار البديل، والتقدير الذي حصل عليه الطالب بعد أدائه متضمناً درجاته في الاعمال الفصلية.
- ٣. تبلغ عمادة القبول والتسجيل بالتقدير الذي حصل علية الطالب بعد أدائه الاختبار البديل،
   وذلك عن طريق النموذج الخاص بذلك في فترة اقصاها فصل دراسي واحد يلي الفصل الذي حصل فيه الطالب على تقدير (غ).

### المادة الثالثة عشرة:

أ- يجوز للطالب الاعتذار عن الاستمرار في دراسة فصل دراسي دون أن يعد راسباً، إذا تقدم بعذر مقبول لدى الجهة التي يحددها مجلس الجامعة، وذلك خلال فترة زمنية تحددها القواعد التنفيذية التي يقرها مجلس الجامعة، ويرصد للطالب تقدير (ع) أو (W) ويحتسب هذا الفصل من المدة اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج. بجوز الانسحاب بعذر من مقرر أو أكثر في الفصل الدراسي وفق القواعد التنفيذية التي يقرها مجلس الجامعة.

القواعد التنفيذية للمادة الثالثة عشرة

يتقدم الطالب بطلب الاعتذار عن الاستمرار في دراسة الفصل الدراسي الفعال عبر بوابة الخدمات الالكترونية وفقاً للمواعيد المعلنة في التقويم الاكاديمي للجامعة وذلك وفقاً للضوابط التالية:



- ١. لا يجوز الاعتذار للطالب الذي الذي تم إيقاف القبول على خطته الدراسية.
  - ٢. ألا يتجاوز عدد فصول الاعتذار ثلاثة فصول دراسية متتالية أو متفرقه.
    - ٣. بالنسبة لطلاب نظام السنة الدراسية الكاملة:
- إذا اعتذر الطالب عن دراسة الفصل الدراسي الأول يعد الفصل الذي يلي فصل الاعتذار فصلاً مؤجلاً للطالب تلقائياً.
- اذا اعتذر الطالب عن دراسة الفصل الدراسي الثاني فيعد الطالب معتذراً في هذا الفصل، مع احتساب المقررات التي أنهى دراستها في الفصل الدراسي الأول.
  - يعد الفصل الذي يلي فصل الاعتذار فصلاً مؤجلاً للطالب تلقائياً.
    - لا يجوز الاعتذار لسنتين متتاليتين.
- لا يجوز الاعتذار لأكثر من سنتين في نظام السنة الدراسية الكاملة طيلة بقائه في الجامعة.
- يجوز للطالب الذي يدرس ببرنامج السنه التحضيرية الاعتذار لسنة دراسية واحدة على الأكثر ويعد الفصل الذي يلى فصل الاعتذار فصلاً مؤجلاً للطالب تلقائياً.
  - ٤. يرصد للطالب تقدير منسحب بعذر (ع) أو(w) في جميع مقررات ذلك الفصل الدراسي.
- ه. يجوز للطالب الاعتذار عن الدراسة للفصل الدراسي الصيفي وفقاً للمواعيد المعلنة في التقويم الأكاديمي الخاص بالفصل الدراسي الصيفي .
  - ٦. يحتسب الاعتذار في الفصل الدراسي الصيفي ضمن عدد مرات الاعتذار المتاحة للطالب.
    - يجوز للطالب الانسحاب من مقرر دراسي او اكثر وفق الشروط التالية:
- ٧. التقدم بطلب الانسحاب خلال الفترة المحددة في التقويم الأكاديمي للجامعة عبر البوابة الإلكترونية للطالب.
  - ٨. لا يحق الانسحاب من مقرر دراسي مساو او أدنى في مستواه لمستوى الطالب.



### التأجيل والانقطاع عن الدراسة

### المادة الرابعة عشرة:

يجوز للطالب التقدم بطلب تأجيل الدراسة لعذر تقبله الجهة التي يحددها مجلس الجامعة على ألا تتجاوز مدة التأجيل فصلين دراسيين متتاليين أو ثلاثة فصول دراسية غير متتالية حداً أقصى طيلة بقائه في الجامعة ثم يطوى قيده بعد ذلك، ويجوز لمجلس الجامعة في حال الضرورة الاستثناء من ذلك، ولا تحتسب مدة التأجيل ضمن المدة اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج.

القواعد التنفيذية للمادة الرابعة عشرة

يتقدم الطالب بطلب التأجيل عبر بوابة الخدمات وفقاً للمواعيد المعلنة في التقويم الأكاديمي للجامعة وذلك وفقاً للضوابط التالية:

- ١- لايجوز التأجيل للطالب الذي تم ايقاف القبول على خطته الدراسية.
  - ٢- يحق للطالب التأجيل لفصلين متتاليين أو ثلاثة فصول متفرقة.
    - ٣- بالنسبة للطلبة على نظام السنة الدراسية الكاملة:
- إذا قام الطالب بتأجيل الفصل الدراسي الأول بعد الفصل الذي يلي فصل التأجيل فصلاً مؤجلاً للطالب تلقائياً.
- اذا قام الطالب بتأجيل الفصل الدراسي الثاني فيعد الطالب مؤجلاً في هذا الفصل ، مع احتساب المقررات التي أنهى دراستها في الفصل الأول.
  - لا يجوز التأجيل لسنتين متتاليتين في نظام السنة الدراسية الكاملة.
- لا يجوز التأجيل لأكثر من سنتين في نظام السنة الدراسية الكاملة طيلة بقائه في الجامعة.
- يجوز للطالب الذي يدرس ببرنامج السنه التحضيرية التأجيل لسنة دراسية واحدة على الأكثر ويعد الفصل الذي يلي فصل التأجيل فصلاً مؤجلاً للطالب تلقائياً.

### المادة الخامسة عشرة:

إذا انقطع الطالب المنتظم عن الدراسة مدة فصل دراسي دون طلب التأجيل يطوى قيده من الجامعة، ولمجلس الجامعة طي قيد الطالب إذا انقطع عن الدراسة لمدة أقل، وبالنسبة للطالب المنتسب يتم طي قيده إذا تغيب عن جميع الاختبارات النهائية لذلك الفصل دون عذر مقبول.



### المادة السادسة عشرة:

لا يُعد الطالب منقطعاً عن الدراسة للفصول التي يدرسها زائراً في جامعة أخرى.

### إعادة القيد

### المادة السابعة عشرة:

يمكن للطالب المطوى قيده التقدم بطلب إعادة قيده برقمه وسجله قبل الانقطاع وفق الضوابط الآتية:

- أ- أن يتقدم بطلب إعادة القيد خلال أربعة فصول در اسية من تاريخ طي القيد.
- ب. أن يوافق مجلس الكلية المعنية والجهات ذات العلاقة على إعادة قيد الطالب.
- ج- إذا مضى على طي قيد الطالب أربعة فصول دراسية فأكثر، فبإمكانه التقدم للجامعة طالباً مستجداً دون الرجوع إلى سجله الدراسي السابق على أن تنطبق عليه كافة شروط القبول المعلنة في حينه، ولمجلس الجامعة الاستثناء من ذلك و فقاً لضو ابط يصدر ها المجلس.
- د- لا يجوز إعادة قيد الطالب أكثر من مرة واحدة، ولمجلس الجامعة في حال الضرورة الاستثناء من ذلك.
  - هـ لا يجوز إعادة قيد الطالب المطوي قيده إذا كان مفصولاً أكاديمياً.

### القواعد التنفيذية للمادة السابعة عشرة

- اذا انقطع الطالب عن الدراسة دون طلب التأجيل أو الاعتذار وتم رصد نتائج المقررات محروم (ح) تتحول حالته الأكاديمية بنهاية الفصل الدراسي من منتظم إلى منقطع عن الدراسة.
- إذا مضى على انقطاع الطالب عن الدراسة أربعة فصول دراسية فأكثر تتحول حالته الأكاديمية من منقطع عن الدراسة الى مطوى قيده.
- ٣. لا يُمكن إعادة قيد الطالب المنقطع عن الدراسة أو المنسحب كلياً إلى الجامعة إلا إذا كان منتظماً قبل أن تتحول حالته الدراسية إلى منقطع أو منسحب كلياً.
- ٤. يتقدم الطالب المنقطع عن الدراسة أو المنسحب كلياً من الجامعة خلال أربعة فصول دراسية من تاريخ الانقطاع أو الانسحاب من الجامعة بطلب إعادة قيده برقمه الجامعي وسجله إلى عمادة القبول والتسجيل قبل بدء الدراسة وحتى الاسبوع الأول من بدء الفصل الدراسي، مرفقاً الأوراق التبوتية.
- يحال الطلب الى الكلية المعنية وتتم دراسته في مجلس الكلية لاتخاذ القرار بقبول الطلب أو رفضه، بعد موافقة الجهات ذات العلاقة، ، وذلك وفق الشروط التالية:
  - ألا تزيد فترة الانقطاع عن ٤ فصول دراسية.
  - أن تكون المدة النظامية المتبقية للطالب كافية لإنهاء متطلبات التخرج.
    - أن تكون الخطة الدراسية للطالب لاتزال فعالة.



- تبلغ عمادة القبول والتسجيل بقرار مجلس الكلية في مدة اقصاها نهاية الاسبوع الأول من بدء الفصل الدراسي.
- ٧. يستثنى من الفقرة السابقة ذلك زوج أو زوجة المبتعث ومن حكمهما بعد تقديم الأوراق الثبوتية وفقاً للضوابط التالية:
  - أن يكون الطالب قد اجتاز ٠٥% من عدد وحدات الخطة الدراسية.
    - ألا يقل معدله التراكمي عن (٢,٠٠) قبل الانقطاع عن الدراسة.
    - أن تكون الخطة الدراسية التي انتظم فيها الطالب لا تزال فعالة.
  - ٨. لا تشمل المادة السابعة عشرة طلبة السنة التحضيرية المسائية أو التأهيلي المسائي.

### المادة الثامنة عشرة:

لا يجوز إعادة قيد الطالب الذي فصل من الجامعة لأسباب تعليمية أو تأديبية، أو الذي فصل من جامعة أخرى لأسباب تأديبية، وإذا اتضح بعد إعادة قيده أنه سبق فصله لمثل هذه الأسباب فيعد قيده ملغى من تاريخ إعادة القيد.

### التفرج

### المادة التاسعة عشرة:

### يلاحظ أن : ( نص هذه المادة والقواعد التنفيذية لها منقول من توصية الهيئة الاستشارية رقم (7) الصادرة في اجتماعها رقم (0) المنعقد يوم الأربعاء (7)1٤٣٣/٧/٢هـ)

١- يتخرج الطالب بعد إنهاء متطلبات التخرج بنجاح حسب الخطة الدراسية، على ألا يقل معدله التراكمي عن المعدل الذي يحدده مجلس الجامعة المعنية لكل تخصص ، على ألا يقل في كل الأحوال عن تقدير "مقبول".

٢- يجوز لمجلس الكلية بناء على توصية مجلس القسم المختص تحديد مقررات مناسبة يدرسها الطالب لرفع معدله التراكمي ، وذلك في حال نجاحه في المقررات ورسوبه في المعدل.

القواعد التنفيذية للمادة التاسعة عشرة

١- يتخرج طلاب الجامعة بحصولهم على معدل تراكمي لا يقل عن ١ من ٤ باستثناء كلية الهندسة والعمارة الاسلامية وكلية الحاسب الالي ونظم المعلومات حيث يتخرج طلاب من هاتين الكليتين بمعدل تراكمي لا يقل عن ٢ من ٤ .ولجلس الكلية بناء على توصية مجلس القسيم المختص تحديد مقررات مناسبة يدرسها الطالب لرفع معدله التراكمي وذلك في حال نجاحه في المقررات ورسوبه في المعدل.

- ٢- تدقق عمادة القبول والتسجيل توصيات التخرج، وتراجع نتائج فصل تخرج الطالب للتأكد من إكماله متطلبات التخرج بنجاح وبمعدل
   تراكمي لا يقل المعدل الذي يحدده مجلس الجامعة لكل تخصص.
  - ٤- تعد عمادة القبول والتسجيل مذكرة لمجلس الجامعة بالطلبة المتوقع تخرجهم من كافة كليات الجامعة.
    - ٥- تتولى عمادة القبول والتسجيل إعداد وإصدار الوثائق والشهادات للخريجين.



### الفصل من الجامعة

### المادة العشرون:

يلاحظ ان: (نص هذه المادة والقواعد التنفيذية لها منقول من توصية إلهيئة الاستشارية رقم (٢) المادرة في اجتماعها رقم (٥) المنعقد يوم الأربعاء ١٤٣٣/٧/٢هـ)

يفصل الطالب من الجامعة في الحالات الآتية:

أ- إذا حصل على ثلاثة إنذارات متتالية على الأكثر لانخفاض معدله التراكمي عن المعدل المحدد للتخرج وفقا للمادة (١٩) من هذه اللائحة ، ولمجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس الكلية إعطاء فرصة رابعة لمن يُمكنه رفع معدله التراكمي بدراسته للمقررات المتاحة.

ب-إذا لم ينه متطلبات التخرج خلال مدة أقصاها نصف المدة المقررة لتخرجه علاوة على مدة البرنامج، ولمجلس الجامعة إعطاء فرصة استثنائية للطالب لإنهاء متطلبات التخرج بحد أقصى لا يتجاوز ضعف المدة الأصلية المحددة للتخرج.

ج- يجوز لمجلس الجامعة في الحالات الاستثنائية معالجة أوضاع الطلاب الذين تنطبق عليهم أحكام الفقرتين السابقتين بإعطائهم فرصة استثنائية لا تتجاوز فصلين دراسيين على الأكثر.

القواعد التنفيذية للمادة العشرين

\_يفصل الطالب من الجامعة فصلاً أكاديمياً بقرار من عمادة القبول والتسجيل في أي من الحالات التالية:

- 1. إذا حصل على ثلاثة إنذارات متتالية لانخفاض معدله التراكمي عن المعدل المحدد للتخرج وفقاً للمادة (١٩) من هذه اللائحة، ولمجلس الكلية- بالتنسيق مع عمادة القبول والتسجيل أن يوصب بإعطاء فرصة رابعة بعد فصل دراسي لمن يُمكنه رفع معدله التراكمي بدراسته للمقررات وفق ضوابط التسجيل.
- إذا لم ينه متطلبات التخرج خلال مدة أقصاها نصف المدة المقررة لتخرجه علاوة على مدة البرنامج، ولمجلس الكلية بالتنسيق مع عمادة القبول والتسبيل- بإعطاء فرصسة استثنائية للطالب لإنهاء متطلبات التخرج بحد أقصى لا يتجاوز ضعف المدة الأصلية للتخرج.
- ٣. إذا رسب الطالب في أكثر من عشرة ساعات ببرنامج السنة التحضيرية أو في حال لم يجتز البرنامج في الدور الثاني ، ويحق له التقدم بطلب التحويل الاجباري إلى الكليات والأقسام التي لا تتطلب اجتياز البرنامج
- ٤. في حال لم يجتز الطالب برنامج السنة التحضيرية المسائية أو برنامج السنة التأهيلية بنجاح ، ويحق له التقدم بطلب القبول وفق معايير وشروط القبول المعلنه في حينه .



### الانتساب

### المادة الحادية والعشرون:

يجوز لمجلس الجامعة بناءً على اقتراح الكليات الأخذ بمبدأ الدراسة عن طريق الانتساب في بعض الكليات والتخصصات التي تسمح طبيعة الدراسة فيها بذلك، ويضع مجلس الجامعة القواعد والإجراءات المنظمة لذلك و فق الضو ابط الآتية:

- 1- ألا يقل عدد الوحدات الدراسية المطلوبة لتخرج الطالب المنتسب عن عدد الوحدات الدراسية المطلوبة لتخرج الطالب المنتظم في التخصصات المتاحة للانتساب.
- ب. يعامل الطالب المنتسب من حيث القبول ورصد التقديرات والتحويل والفصل وإعادة القيد وغيرها معاملة الطالب المنتظم عدا حضور المحاضرات.
- جـ لمجلس الجامعة بناءً على اقتراح مجالس الكليات وضع الضوابط اللازمة لتقويم أداء الطلاب المنتسبين.
  - د- يثبت في السجل الأكاديمي ووثيقة التخرج والشهادة ما يفيد بأن در اسة الطالب (بالانتساب). القاعدة التنفيذية للمادة الحادية والعشرين

يحق للطالب تغيير نوع الدراسة من الانتساب إلى الانتظام وفق المعايير التالية:

- ١. أن لا يقل المعدل التراكمي عن ٣,٢٥ من أصل ٤.
- ل يكون تغيير نوع الدراسة إلى الانتظام بعد السنة الأولى أو السنة الثانية من الدراسة ولا يشمل ذلك فصول التأجيل أو الاعتذار
  - ٣. أن لا يكون الطالب قد درس ما يزيد عن ٥٠% من متطلبات التخرج.
    - ٤. أن يكون الطالب سعودي الجنسية أو من أم سعودية.
- ٥. أن لا يكون قد مضى على شهادة الثانوية العامة أكثر من خمس سنوات من تاريخ حصوله على الشهادة.
- ٦. إحضار إفادة من الأحوال المدنية تفيد بعدم العمل (وفي حالة العمل، فيتوجب إحضار إفادة بالموافقة على الاستمرار في الدراسة بنظام الانتساب).
- ٧. يجب إرفاق السجل الأكاديمي (يتم إصداره من قسم الخدمات الطلابية بعمادة القبول والتسجيل).
- ٨. يتم استقبال طلبات تغيير نوع الدراسة بنهاية كل فصل دراسي ثاني للتأكد من احتساب المعدل التراكمي الجديد.
- ٩. في حالة استيفاء جميع الشروط، يتم تنفيذ الطلب خلال الأسبوع الأول من الفصل الدراسي
   من العام الجديد



 ١٠ يجوز للطالب تغيير نوع الدراسة من الانتساب الى الانتظام في حالة موافقة القسم والكلية على تغيير نوع الدراسة وسداد الرسوم المتعلقة بالبرنامج بكلية خدمة المجتمع والتعليم المستمر.

يحق للطالب تغيير نوع الدراسة من الانتظام إلى الانتساب وفق المعايير التالية:

- ١- موافقة الطالب/الطالبة على تغيير نوع الدراسة من انتظام إلى انتساب.
  - ٢- موافقة القسم والكلية على عملية تغيير نوع الدراسة.
- ٣- موافقة القسم على معادلة المواد من انتظام إلى انتساب حسب النموذج المعد لذلك
- ٤- يتم تخريج الطالب/الطالبة على نظام الانتساب في وثيقة التخرج والسجل الأكاديمي للخريجين.
  - ٥- يتم استقبال طلبات تغيير نوع الدراسة خلال الأسبوع الأول من الفصل الدراسي .
- 7- يعامل الطالب المنتسب من حيث القبول ورصد التقديرات والتحويل والفصل وإعادة القيد وغيرها معاملة الطالب المنتظم عدا حضور المحاضرات.
- ٧- حضور اللقاءات التحضيرية التي تقدمها الكليات المقدمة للبرنامج بحسب المواعيد والاليات التي يتم الاعلان عنها.

### الاختبارات والتقديرات

### المادة الثانية والعشرون:

يحدد مجلس الكلية التي يتبعها المقرر - بناءً على اقتراح مجلس القسم - درجة للأعمال الفصلية لا تقل عن (٣٠٠) من الدرجة النهائية للمقرر.

القاعدة التنفيذية للمادة الثانية والعشرين

يحدد مجلس الكلية بناءً على اقتراح مجلس القسم الذي يتولى تدريس المقرر درجة الأعمال الفصلية من ٤٠% إلى ٥٠% من الدرجة النهائية للمقرر.

### المادة الثالثة والعشرون: تحتسب درجة الأعمال الفصلية للمقرر بإحدى الطريقتين الآتيتين:

أ- الاختبارات الشفهية أو العملية أو البحوث أو أنواع النشاط الصفي الأخرى أو منها جميعاً أو من بعضها واختبار تحريري واحد على الأقل.

ب- اختبارين تحريريين على الأقل.



### المادة الرابعة والعشرون:

يجوز لمجلس الكلية التي يتبعها المقرر - بناءً على توصية مجلس القسم - أن يُضمَّن الاختبار النهائي في أي مقرر اختبارات عملية أو شفوية، ويحدد الدرجات التي تخصص لها من درجات الاختبار النهائي.

### المادة الخامسة والعشرون:

يجوز لمجلس القسم الذي يتولى تدريس المقرر بناءً على توصية مدرس المادة السماح للطالب باستكمال متطلبات أي مقرر في الفصل الدراسي التالي ويرصد للطالب في سجله الأكاديمي تقدير غير مكتمل (ل) أو (IC) ولا يحسب ضمن المعدل الفصلي أو التراكمي إلا التقدير الذي يحصل عليه الطالب بعد استكمال متطلبات ذلك المقرر، وإذا مضى فصل دراسي واحد ولم يُعَير تقدير غير مكتمل (ل) أو (IC) في سجل الطالب لعدم استكماله فيستبدل به تقدير راسب (ه) أو (F) ويحسب ضمن المعدل الفصلي والتراكمي.

القاعدة التنفيذية للمادة الخامسة والعشرين

- ١. تزود عمادة القبول والتسجيل الأقسام بنموذج تعديل التقدير (ل) (غير مكتمل)، وتُدخل النتيجة المعدلة في الحاسب الآلي، أو يُرصد التقدير (هـ) (راسب) في حالة مرور فصل دراسي واحد دون إجراء التعديل.
  - ٢. لا يجوز استدراك نتيجة (هـ) كانت في الأصل (ل).

### المادة السادسة والعشرون:

يجوز استثناء مقررات الندوات والأبحاث والمقررات ذات الصبغة العملية أو الميدانية من أحكام المواد (٢٢، ٢٣، ٢٤) أو بعضها، وذلك بقرار من مجلس الكلية بناءً على توصية مجلس القسم الذي يتولى تدريس المقرر، ويحدد مجلس الكلية قياس تحصيل الطالب في هذه المقررات.

القاعدة التنفيذية للمادة السادسة والعشرين



في نظام السنة الدراسية الكاملة المقررات الدراسية التي تتضمن درساً سريرياً يتم استثناؤها من أحكام المواد (٢٢، ٢٣، ٢٤) أو بعضها ويحدد مجلس الكلية قياس تحصيل الطالب في هذه المقررات.

### المادة السابعة والعشرون:

إذا كانت دراسة مقررات الأبحاث تتطلب أكثر من فصل دراسي فيرصد للطالب تقدير مستمر (م) أو (IP)، وبعد انتهاء الطالب من دراسة المقرر يمنح التقدير الذي حصل عليه، وإذا لم يستكمل المقرر في الوقت المحدد فيجوز لمجلس القسم الذي يتولى تدريسه الموافقة على رصد تقدير غير مكتمل (ل) أو (IC) في سجل الطالب.

### المادة الثامنة والعشرون:

تحسب التقدير ات التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر كما يلي:

وزن التقدير من (٤)	وزن التقدير من (٥)	رمز التقدير	التقدير	الدرجة المئوية
٤,٠	٥,٠	+أ	ممتاز مرتفع	190
٣,٧٥	٤,٧٥	f	ممتاز	٩٠ إلى أقل من ٩٥
٣,٥	٤,٥	ب+	جيد جداً مرتفع	٨٥ إلى أقل من ٩٠
٣,٠	٤,٠	ب	جيد جداً	۸۰ إلى أقل من ۸٥
۲,٥	٣,٥	ج+	جيد مرتفع	٧٥ إلى أقل من ٨٠
۲,٠	٣,٠	ج	جيد	٧٠ إلى أقل من ٧٥
1,0	۲,0	د+	مقبول مرتفع	٦٥ إلى أقل من ٧٠
١,٠	۲,٠	د	مقبول	٦٠إلى أقل من ٦٥
٠,٠	١,٠	ھ	راسب	أقل من ٦٠

القاعدة التنفيذية للمادة الثامنة والعشرين

تطبق الجامعة وزن التقدير من (٤).



### المادة التاسعة والعشرون:

مع مراعاة ماتقضي به المادة (١٩) من هذه اللائحة يكون التقدير العام للمعدل التراكمي عند تخرج الطالب بناءً على معدله التراكمي كالآتي:

- ١- (ممتاز): إذا كان المعدل التراكمي لا يقل عن ٥,٥٠ من ٥,٠٠ أو ٣,٥٠ من ٤,٠٠٠.
- ۲- (جید جداً): إذا کان المعدل التراکمي من ۳,۷۰ إلى أقل من ۴,۰۰ من ۴,۰۰ أو من ۲,۷۰ إلى أقل من ۳,۰۰ من ۳,۰۰ من ۳,۰۰ من ۳,۰۰ من ۳,۰۰
- ٣- (جيد): إذا كان المعدل التراكمي من ٢,٧٥ إلى أقل من ٣,٧٥ من ٥,٠٠ أو من ١,٧٥ إلى أقل من ٣,٧٥ من ٢,٧٥.
- ٤- (مقبول): إذا كان المعدل التراكمي من ٢,٠٠ إلى أقل من ٢,٧٥ من ٥,٠٠ أو من ١,٠٠ إلى أقل من ١,٠٠ من ١,٧٥ من ١,٧٥.

القواعد التنفيذية للمادة التاسعة والعشرين

يكون التقدير العام للمعدل التراكمي عند تخرج الطالب بناءً على معدله التراكمي كالآتي:

- ا ـ (ممتاز): إذا كان المعدل التراكمي لا يقل عن ٣,٥٠.
- ٢- (جيد جداً): إذا كان المعدل التراكمي من ٢,٧٥ إلى أقل من ٣,٥٠.
  - ٣- (جيد): إذا كان المعدل التراكمي من ١,٧٥ إلى أقل من ٢,٧٥.
  - ٤- (مقبول): إذا كان المعدل التراكمي من ١,٠٠ إلى أقل من ٥,٧٠.

### المادة الثلاثون:

تمنح مرتبة الشرف الأولى للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (0,0,0) إلى (0,0,0) من (0,0,0) أو من (0,0,0) إلى (0,0,0) من (0,0,0) عند التخرج، وتمنح مرتبة الشرف الثانية للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (0,0,0) إلى أقل من (0,0,0) من (0,0,0) أو من (0,0,0) إلى أقل من (0,0,0) من (0,0,0) عند التخرج.

ويشترط للحصول على مرتبة الشرف الأولى أو الثانية ما يلي:

- أ- ألا يكون الطالب قد رسب في أي مقرر درسه في الجامعة أو في جامعة أخرى.
- ب. أن يكون الطالب قد أكمل متطلبات التخرج في مدة أقصاها متوسط المدة بين الحد الأدنى والحد الأقصى للبقاء في كليته.



ج- أن يكون الطالب قد درس في الجامعة التي سيتخرج منها ما لا يقل عن (٦٠%) من متطلبات التخرج.

### إجراءات الاختبار النهائي

### المادة الحادية والثلاثون:

يجوز لمجلس الكلية تكوين لجنة تتعاون مع الأقسام في تنظيم أعمال الاختبار النهائي، وتكون مهامها مراجعة كشوف رصد الدرجات وتسليمها للجنة المختصة خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة أيام من تاريخ اختبار أي مقرر.

### القواعد التنفيذية للمادة الحادية والثلاثين

- النهائية وتكون مهامها:
  - أ- متابعة سير الامتحانات في مواعيدها وأماكنها.
- بـ متابعة ويتم رصد الدرجات الكترونياً من الأقسام بعد التأكد من استيفائها للإجراءات النظامية وتعتمد الدرجات من رئيس القسم الكترونيا وترفع لعمادة القبول والتسجيل خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة أيام من تاريخ اختبار المقرر.
- ٢- تُسلَّم أوراق إجابات الطلاب على الاختبار النهائي إلى رئيس القسم الذي ينتمي إليه المقرر
   وتحفظ مدة يحددها مجلس القسم على ألا تقل عن فصلين دراسيين ثم تتلف بمحضر.
  - "سُلَّم "كشف الدرجات والمتابعة" إلى رئيس القسم الذي ينتمي إليه المقرر ويحفظ بالقسم.
- 3- يتم رصد الدرجات عبر الخدمات الالكترونية ورفعها لعمادة القبول والتسجيل خلال مدة اقصاها عن ثلاثة أيام من تاريخ اختبار المقرر بعد اعتمادها من رئيس القسم عبر الخدمات الالكترونية.

### المادة الثانية والثلاثون:

يجوز لمجلس الكلية أن يقرر تطبيق السرية في إجراءات الاختبارات النهائية.



### المادة الثالثة والثلاثون:

يضع مدرس المقرر أسئلة الاختبار، ويجوز عند الاقتضاء بناءً على اقتراح رئيس القسم أن يضعها من يختاره مجلس الكلية.

### المادة الرابعة والثلاثون:

يصحح مدرس المقرر أوراق الاختبار النهائي لمقرره، ويجوز لرئيس القسم (عند الحاجة) أن يشرك معه متخصصاً أو أكثر في التصحيح، ويجوز لمجلس الكلية عند الضرورة أن يسند التصحيح إلى من يراه.

### المادة الخامسة والثلاثون:

يرصد من يقوم بتصحيح الاختبار النهائي الدرجات التي يحصل عليها الطلاب في كشوف رصد الدرجات المعدة لذلك ويوقع عليها، ثم يصادق عليها رئيس القسم.

### القواعد التنفيذية للمادة الخامسة والثلاثون

- الفترة الزمنية المحددة لتنفيذ استدراك أي نتيجة هي فصل دراسي لاحق للفصل الذي حصل فيه الخطأ.
- ٢. يتم استدراك النتيجة من (غ) إلى (ل) أو العكس بعد تشكيل لجنة بقرار من عميد الكلية التي حصل
   بها الخطأ لدراسة هذا الاستدراك وموافاة عمادة القبول والتسجيل بصورة من محضر اللجنة.
- ٣. لا يمكن استدراك النتيجة للطالب المتخرج أو الطالب الذي تم تخصيصه في الدبلوم التربوي التتابعي أو الطالب الذي تم تغيير تخصصه.
  - 3. لا يجوز استدراك نتيجة (a) كانت في الأصل (3/b).
- يجوز مُعادلة مقرر درسه الطالب برقم مختلف عن خطة الطالب الدراسية وفقاً للضوابط التالية:
   موافقة القسم الذي ينتمي إليه الطالب على إجراء المعادلة.
  - أن يتم اجتياز المقرر المراد معادلته بنسبة ٠٧% كحد أدنى لإجراء المعادلة.
- أن يكون المقرر الذي درسه الطالب مُكافئاً أو أكثر في عدد وحداته لعدد الوحدات الدراسية للمقرر الأصيل في خطة الطالب.
  - ألا يكون الطالب قد انقطع عن الدراسة لمدة تزيد عن ٤ فصول دراسية.
  - تُثبِّت جميع المقررات المعادلة في سجل الطالب وتدخل في احتساب المعدل التراكمي.
    - تُطبق أيضاً الضوابط السابق ذكر ها على الحالات التالية :
      - تغيير نوع الدراسة من انتظام ⇔ انتساب
        - التحويل من إلى آخر



- خريجي كلية المجتمع بمكة (درجة الدبلوم) الذين تم قبولهم بالقسم المُناظر بمرحلة البكالوريوس.
  - الطلبة المستفيدين من مركز الأمير محمد بن نايف للمناصحة.
  - الطلبة المحولين بين درجة البكالوريوس ⇔ درجة الدبلوم بكلية المجتمع.

### المادة السادسة والثلاثون:

لا يجوز اختبار الطالب في أكثر من مقررين في يوم واحد، ولمجلس الجامعة الاستثناء من ذلك.

القواعد التنفيذية للمادة السادسة والثلاثين

- اـ تزود الأقسام عمادة القبول والتسجيل بمواعيد اختبارات المقررات التي ترغب في تحديدها
   وذلك في مدة لا تقل عن أسبوعين قبل بداية الفصل الدراسي.
  - ٢- تحدد عمادة القبول والتسجيل مواعيد اختبارات المقررات في جدول الطالب.
- ٣- في حالة وجود أكثر من اختبارين في يوم واحد يمكن للطالب تعديل جدوله بالحذف أو تبديل الشعب.

### المادة السابعة والثلاثون:

لا يسمح للطالب بدخول الاختبار النهائي بعد مضي نصف ساعة من بدايته، كما لا يسمح له بالخروج من الاختبار قبل مضي نصف ساعة من بدايته.

### المادة الثامنة والثلاثون:

الغش في الاختبار أو الشروع فيه أو مخالفة التعليمات وقواعد إجراء الاختبار أمور يعاقب عليها الطالب وفق لائحة التوجيه وحماية الطالب التي يصدرها مجلس الجامعة.

القواعد التنفيذية للمادة الثامنة والثلاثين

- إذا غش الطالب في الاختبار، أو شرع في الغش، أو خالف التعليمات وقواعد إجراء الاختبار، يقوم مدرس المقرر، أو عضو لجنة المراقبة بمنع الطالب من الاستمرار في الاختبار، وكتابة محضر يبين فيه ما حدث بدقة، ثم يحيله إلى رئيس القسم الذي ينتمي إليه المقرر.
  - ٢. لا يحق لمدرس المقرر رصد درجة (ق) دون استيفاء القاعدة السابقة.
- ٣. يرفع رئيس القسم إلى عميد كليته عن حالة الغش، أو المخالفة ثم يحال الموضوع إلى لجنة تأديب الطلاب لاتخاذ القرار المناسب



- ٤. توقف نتيجة الطالب في ذلك المقرر إلى حين صدور قرار لجنة التأديب ويرصد له الرمز (ق).
- ٥. يُتُم ابلاغ الجهات المعنية بقرار لجنة التأديب لتنفيذه، واذا لم يصدر قرار لجنة التأديب بعد مضي فصل دراسي واحد فيستبدل الرمز (ق) بالتقدير راسب (هـ).
- ٦. لا يمكن أستدراك نتيجة (ق) إلا بعد إرفاق إفادة من لجنة التأديب بعمادة شئون الطلبة بعدم وجود أي قرار تأديبي بحق الطالب.

### المادة التاسعة والثلاثون:

لمجلس الكلية التي تتولى تدريس المقرر، في حالات الضرورة، الموافقة على إعادة تصحيح أوراق الإجابة خلال فترة لا تتعدى بداية اختبارات الفصل التالي.

القواعد التنفيذية للمادة التاسعة والثلاثين

- الفترة الزمنية المحددة لتنفيذ استدراك أي نتيجة هي فصل دراسي لاحق للفصل الذي حصل فيه الخطأ.
- ٢. يُحيل رئيس القسم نتائج المقرر الذي يرى فيه اجحافاً، أو تساهلاً مخلاً، أو تظلماً من طالب، الى مجلس القسم لدراستها، وعند الحاجة إلى إعادة تصحيح أوراق الإجابة يوصى بالرفع إلى مجلس الكلية.
- ٣. لا يجوز استدراك النتيجة من النجاح إلى الرسوب إلا بعد تشكيل لجنة بقرار من عميد الكلية التي حصل بها الخطأ لدراسة هذا الاستدراك وموافاة عمادة القبول والتسجيل بصورة من محضر اللجنة.
- ٤. يُحال إلى لجنة تأديب الطلاب كل طالب يتكرر منه التظلم من نتائجه بعد ثبوت عدم أحقيته في ذلك.

### المادة الأربعون:

يحدد مجلس الكلية بناء على توصية مجلس القسم المختص مدة الاختبار التحريري النهائي على ألا تقل عن ساعة ولا تزيد على ثلاث ساعات.

### المادة الحادية والأربعون:

مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة في المواد من (٣١-٤) يضع مجلس الجامعة التنظيمات الخاصة بإجراءات الاختبارات النهائية.



### التحويل

### التحويل من جامعة إلى جامعة أخرى

### المادة الثانية والأربعون:

يجوز قبول تحويل الطالب من خارج الجامعة وفق الضوابط الآتية:

- أ. أن يكون الطالب قد درس في كلية أو جامعة معترف بها.
- ب. ألا يكون مفصولاً من الجامعة المحول منها لأسباب تأديبية.
- ج- أن تنطبق عليه شروط التحويل التي يحددها مجلس الجامعة.

القواعد التنفيذية للمادة الثانية والأربعين

- ١- ألا يكون مفصولاً من الجامعة المحول منها لأسباب تأديبية أو أكاديمية.
- ٢- ألا يكون قد مضى على دراسته في الجامعة المحول منها أكثر من ستة فصول دراسية.
  - ٣- يدرس الطالب المحول ما لا يقل عن ٦٠% من المقررات في جامعة أم القرى.
- 3- يتقدم الطالب بطلب التحويل إلى عمادة القبول والتسجيل، ويحال الطلب مع صور من كامل ملف الطالب إلى عمادة الكلية المختصة، بعد استيفاء شروط عمادة القبول والتسجيل.
  - ٥- تطبق على الطالب المحول شروط التحويل للكلية التي يرغب التحويل إليها.
    - ٦- تشترط موافقة رئيس القسم وعميد الكلية المحول إليها.

### المادة الثالثة والأربعون:

يقوم مجلس الكلية بمعادلة المقررات التي درسها الطالب خارج الجامعة بناء على توصية الأقسام التي تقدم هذه المقررات، وتثبت في السجل الأكاديمي للطالب المقررات التي عودلت له، ولا تدخل في احتساب معدله التراكمي.



### القواعد التنفيذية للمادة الثالثة والأربعين

يُقدم الطالب إلى عمادة القبول والتسجيل طلباً لمعادلة المقررات التي درسها خارج الجامعة مرفقاً بأصل السجل التعليمي، ووصف تفصيلي معتمد لمفردات المقررات التي درسها خارج الجامعة.

- ١- الفترة الزمنية المحددة لإجراء المعادلات هي الفصل الدراسي الأول للطالب بالجامعة.
  - ٢- موافقة القسم الذي ينتمي إليه الطالب على أجراء المعادلة.
- ٣- أن يكون المقرر الذي درسه الطالب مُكافئاً أو أكثر في عدد وحداته لعدد الوحدات الدراسية للمقرر المعادل في خطة الطالب.
  - ٤- ألا يكون الطالب قد انقطع عن الدراسة لمدة تزيد عن ٤ فصول دراسية.
  - ٥- ألا يزيد عدد الوحدات المعادلة عن ٤٠% من خطة الطالب في جامعة أم القرى.
    - ٦- لا تُعادل المقررات التي حصل فيها الطالب على تقدير أقل من جيد (٧٠%).
- ٧- يتم رصد التقدير (مع) للمقرر الذي تمت معادلته وترصد بفصل دراسي واحد سابق قبل سنة الالتحاق بالجامعة ويحسب هذا الفصل ضمن المدة النظامية لصرف المكافآت.
  - ٨- لا تدخل هذه المعادلات في احتساب المعدل التراكمي للطالب.

### المادة الرابعة والأربعون:

إذا اتضح بعد تحويل الطالب أنه سبق فصله لأسباب تأديبية فيُعدّ قيده مُلْغىً من تاريخ قبول تحويله للجامعة.

القاعدة التنفيذية للمادة الرابعة والأربعين

إذا اتضح بعد تحويل الطالب أنه سبق فصله لأسباب تأديبية أو أكاديمية فيعد قيده ملغى من تاريخ قبول تحويله للجامعة.

### المادة الخامسة والأربعون:

يتم تحويل الطالب في أي فصل دراسي من جامعة إلى أخرى وفقاً للإجراءات والمواعيد المعلنة في الجامعة المحول إليها في ضوء الضوابط العامة للتحويل.



### التمويل من كلية إلى أخرى داخل الجامعة

### المادة السادسة والأربعون:

يجوز تحويل الطالب من كلية إلى أخرى داخل الجامعة وفقاً للضوابط التي يقرها مجلس الجامعة.

القواعد التنفيذية للمادة السادسة والأربعين

- أن يكون الطالب/الطالبة قد أمضى ما لا يقل عن فصل دراسي واحد في كليته ولا يشمل ذلك فصول التأجيل أو الاعتذار عن الدراسة.
  - ٢. يتقدم الطالب بطلب تغيير التخصص الآلي خلال الفترة النظامية وفق التقويم الزمني لجامعة أم القرى.
    - ٣. الا يكون قد سبق للطالب التحويل خلال دراسته في الجامعة.
- ٤. أن تكون المدة النظامية المتبقية من دراسة الطالب/الطالبة كافية لإكمال متطلبات التخرج.
- الا يحق للطالب المنقطع عن الدراسة والمفصول اكاديمياً والمنسحب كلياً في الفصل الحالي التحويل من تخصص إلى تخصص آخر.
- لا يحق للطالب التحويل من تخصص إلى تخصص آخر اذا تجاوز أكثر من نصف عدد ساعات الخطة الدراسية

### المادة السابعة والأربعون:

### يلاحظ ان: (نص القواعد التنفيذية لها منقول من توصية الهيئة الاستشارية رقم (٤) الصادرة في اجتماعها رقم (٥) المنعقد يوم الثلاثاء ٣/٩ /٣٢١هـ.

تُثبت في السجل الأكاديمي للطالب المحول من كلية إلى أخرى جميع المواد التي سبق له در استها، ويشمل ذلك التقديرات والمعدلات الفصلية والتراكمية طوال در استه في الجامعة.

القواعد التنفيذية للمادة السابعة والأربعون

- ١. تدخل في التقدير والمعدل التراكمي جميع المقررات المُثبتة في سجل الطالب إذا كانت ضمن خطته الجديدة.
- ٢. تُثبت جميع المقررات التي سبق له دراستها في سجله الأكاديمي ولا تدخل في التقدير والمعدل ويُرصد أمامها الرمز (مح) أي مُحول عنه إذا لم تكن ضمن خطته الدراسية الجديدة.



### التحويل من تخصص إلى آخر داخل الكلية

### المادة الثامنة والأربعون:

يجوز للطالب بعد موافقة عميد الكلية التحويل من تخصص إلى تخصص آخر داخل الكلية وفق ضوابط يضعها مجلس الجامعة.

القاعدة التنفيذية للمادة الثامنة والأربعين

- ١. يجوز تحويل الطالب من تخصص إلى آخر داخل كليته وفقاً لما ورد في القواعد التنفيذية للمادة (٤٦).
- ٢. تدخل في التقدير والمعدل التراكمي جميع المقررات المعتمدة في الخطة الدراسية الجديدة في التخصص المحول اليه فقط.
- ٣. يتم رصد التقدير (مح) أي محول عنه للمقررات التي درسها الطالب سابقا وغير موجودة في خطة الطالب.

### المادة التاسعة والأربعون:

### يلاحظ ان: (نص القواعد التنفيذية لها منقول من توصية الهيئة الاستشارية رقم (٤) الصادرة في اجتماعها رقم (٥) المنعقد يوم الثلاثاء ٣/٩ /٣٤١هـ.

تُثبت في السجل الأكاديمي للطالب المحول من تخصص إلى آخر جميع المواد التي سبق له در استها، ويشمل ذلك التقديرات والمعدلات الفصلية والتراكمية طوال در استه في الجامعة.

القواعد التنفيذية للمادة التاسعة والأربعون

- ١. يجوز تحويل الطالب من تخصص إلى آخر داخل كليته وفقاً لما ورد في القواعد التنفيذية للمادة (٤٦).
- ٢. تدخل في التقدير والمعدل التراكمي جميع المقررات المعتمدة في الخطة الدراسية الجديدة في التخصص المحول اليه فقط.
- ٣. يتم رصد التقدير (مح) أي محول عنه للمقررات التي درسها الطالب سابقا وغير موجودة في خطة الطالب.



### الطالب الزائر

### المادة الخمسون:

الطالب الزائر هو الذي يقوم بدراسة بعض المقررات في جامعة أخرى أو في فرع من فروع الجامعة التي ينتمي إليها دون تحويله، وتعادل له المواد التي درسها وفقاً للضوابط الآتية:

- أ- موافقة الكلية التي يدرس فيها مسبقاً على الدراسة.
  - ب. أن تكون الدراسة في كلية أو جامعة معترف بها.
- ج- أن يكون المقرر الذي يدرسه الطالب خارج الجامعة معادلاً أو (مكافئاً) في مفرداته لأحد المقررات التي تتضمنها متطلبات التخرج.
- د. إذا كانت در اسة الطالب الزائر في فرع من فروع الجامعة التي ينتمي إليها الطالب فتتم المعاملة طبقاً للمادة (٤٧).
- هـ يحدد مجلس الجامعة الحد الأقصى لنسبة الوحدات الدراسية التي يمكن احتسابها من خارج الجامعة للطالب الزائر.
- و- لا تحتسب معدلات المقررات التي تتم معادلتها للطالب الزائر من الجامعة الأخرى ضمن معدله التراكمي، وتُثبت المقررات في سجله الأكاديمي.
  - ز- أي شروط أخرى يضعها مجلس الجامعة.

### القواعد التنفيذية للمادة الخمسين

- ١. ينوب رئيس القسم عن عميد الكُلية في الموافقة على الدراسة كطالب زائر.
- لا يُسمح للطالب بالدراسة زائراً لأكثر من ٢٠% من عدد وحدات متطلبات التخرج بجامعة أم القرى.
- ٣. أن يكون المقرر الذي درسه الطالب مُكافئاً أو أكثر في عدد وحداته لعدد الوحدات الدراسية للمقرر المعادل في خطة الطالب
  - ٤. تُعادل المقررات التي حصل فيها الطالب على (٧٠%) أو أكثر.
- م. يُرصد للطالب نتيجة (مع) أي معادلة خارجية، وتُرصد في الفصل الدراسي التي تم تسجيل المادة فيه، ولا تدخل في احتساب المعدل التراكمي للطالب.



### أحكام عامة

### المادة الحادية والخمسون:

تلغي هذه اللائحة ما سبقها من لوائح لتنظيم الدراسة والاختبارات المعمول بها في المرحلة الجامعية.

### المادة الثانية والخمسون:

لمجلس الجامعة وضع قواعد تنفيذية بما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

### المادة الثالثة والخمسون:

لمجلس التعليم العالي حق تفسير هذه اللائحة.



### الملاحق ملحق (أ)

### السجل الأكاديمي ورموز التقديرات

### السجل الأكاديمي:

هو بيان يوضح سير الطالب الدراسي، ويشمل المقررات التي يدرسها في كل فصل دراسي برموزها وأرقامها وعدد وحداتها المقررة والتقديرات التي حصل عليها ورموز وقيم تلك التقديرات، كما يوضح السجل المعدل الفصلي والمعدل التراكمي وبيان التقدير العام بالإضافة إلى المقررات التي أُعفي منها الطالب المحول.

### رموز التقديرات

المدلول بالإنجليزي	المدلول بالعربي	النقاط		حدود الدرجة	الرمز بالإنجليزية	الرمز بالعربية
Exceptional	ممتاز مرتفع	٤,٠	5.00	1 90	A+	+1
Excellent	ممتاز	۳,۷٥	4.75	۹۰ – إلى أقل من ٩٥	A	Í
Superior	جيد جداً مرتفع	٣,٥	4.50	٨٥ – إلى أقل من ٩٠	B+	ب+
Very Good	جيد جداً	٣,٠	4.00	۸۰ – إلى أقل من ۸٥	В	ب
Above Average	جيد مرتفع	٧,٥٥	3.50	٧٥ – إلى أقل من ٨٠	C+	ج+
Good	جيد	۲,٠	3.00	٧٠ - إلى أقل من ٧٥	С	ج
High- Pass	مقبول مرتفع	١,٥	2.50	٦٥ – إلى أقل من ٧٠	D+	د+
Pass	مقبول	١,٠	2.00	٦٠ – إلى أقل من ٦٥	D	د
Fail	راسب	0	1.00	أقل من ٦٠	F	ھ
In-Progress	مستمر	-	_	-	IP	م
Incomplete	غير مكتمل	-	_	-	IC	J
Denile	محروم	0	1.00	-	DN	ح
Nograde Pass	ناجح دون درجة	-	_	٦٠ أو أكثر	NP	ند
Nograde Fail	راسب دون درجة	-	_	أقل من ٦٠	NF	هد
Withdrewn	منسحب بعذر	-	-	-	W	ع



### ملحق (ب)

### مثال لحساب المعدل الفصلي والتراكمي

### الفصل الأول:

النقاط		وزن التقدير		رمز التقدير	الدرجة المئوية	عدد الوحدات	المقرر
٧	۹,۰۰	٣,٥٠	٤,٥٠	ب+	٨٥	۲	۳۰۱ سلم
٦	۹,۰۰	۲,٠٠	٣,٠٠	ج	٧٠	٣	۳۲٤ کیم
11,70	1 2,70	٣,٧٥	٤,٧٥	Í	9.7	٣	۲۳۵ ریض
١٢	۱٦,٠٠	٣,٠٠	٤,٠٠	ب	٨٠	٤	۳۱۲ فیز
٣٦,٢٥	٤٨,٢٥					17	المجموع

معدل الفصل الأول = 
$$_{-}$$
 =  $_{+}$  جموع النقاط (۲٫۲۵) معدل الفصل الأول =  $_{-}$  =  $_{+}$  او  $_{-}$  جموع الوحدات (۱۲) معموع الوحدات (۱۲)

### الفصل الثاني:

النقاط		وزن التقدير		رمنز التقدير	الدرجة المئوية	عدد الوحدات	الحقور
٨	١.	٤,٠٠	0, • •	+أ	97	۲	۱۰٤ سلم
٩	١٢	٣,٠٠	٤,٠٠	ب	۸۳	٣	۳۲۷ کیم
٨	١٢	۲,٠٠	٣,٠٠	ج	٧١	٤	۳۱۶ ریض
٩	١٢	٣,٠٠	٤,٠٠	ب	٨١	٣	٣٢٦ فيز
45	٤٦					١٢	المجموع

$$7, 3$$
 معدل الفصل الثاني  $= - = 7, 3$  أو  $= - 7, 3$   $= - 7, 3$ 



مجموع النقاط (٥٥ / ٤٨ + ٢٤)

المعدل التراكمي = 
$$_____ = 7,9$$
 أو  $______ = 7,9$  أو مجموع الموحدات ( $_1$  +  $_1$  )